لا بما يبذلونه كما لا يجوز ان يبيعهم السلاح **ليفعل** الامام
او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي **ما فيه المصلحة**
للمسلمين والاسلام فان خفي علي الامام او امير الجيش
الاحظ حبسهم حتي يظهر له لانه راجع الي الاجتهاد
لا الي التشهي كما مر فيوخر لظهور الصواب ولو اسلم اسير
مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا فدا عصم
الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله الي ان قال فاذا
قالوها عصموا مني دماهم وقوله واموالهم محمول علي
ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله
المقدور عليه بعد اسره غنيمة وبقي الخيار في الباقي
من خصال التخيير السابقة لان المخير بين اشيا اذا سقط
بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق
في الكفارة **ومن اسلم** من رجل او امراة في دار حرب
او اسلام **قبل الاسر** اي قبل الظفر به **احرز** اي عصم
باسلامه **ماله** من غنيمة **ودمه** من سفكه للخبر المار **وصغار**
اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام

والجد

والجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا المار وولده
او ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ
لما مر ايضا ويعصم الحمل ايضا تبعا له لا ان استرقت
امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل
وان حكم باسلامه **تنبيه** سكت المص عن سبي الزوجة
والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها
عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه في
الاصح **فان قيل** لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته
وابنته البالغة فكان الاسلام اولي **اجيب** بان ما يمكن
استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة
تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت
انقطع نكاحه في حال السبي سوا كان قبل الدخول بها
ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع
ابتدا نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا حائل حتي
تحيض ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم
انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر